

## كتاب الأم

باب ابتياع الصدقة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاووسا على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاووس : ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض قال الشافعي : لأن رسول الله أمر أن تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها قال الشافعي : وإن باع منها المصدق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بمثلها أو يقسمها على أهلها لا يجزيه إلا ذلك ( قال ) : وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرج منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم وإنما كرهت ذلك منهم لأن رسول الله [ أمر رجلا حمل على فرس في سبيله فرأه يباع أن لا يشتريه ] وأنه يروي عن رسول الله [ العائد في هبته أو صدقته كالكلب يعود في قيئه ] ولم أن رسول الله حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد [ تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ما تأمره رسول الله يأخذ ذلك .

الميراث ] فيذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه به الملك قال الشافعي : ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشتري منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعاً أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاووس : أن طاووساً ولـي صدقات الركب لـمـحمد بن يوسف فـكان يأتـي الـقـوم فـيـقول : زـكـوا يـرـحـمـكم [ مما أـعـطـاـكـم ] فـما أـعـطـوـه قـبـلـه ثـمـ يـسـأـلـهـمـ أـينـ مـساـكـيـنـهـمـ ؟ فـيـأـخـذـهـاـ منـ هـذـاـ وـيـدـفـعـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ وـأـنـهـ لـمـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ فـيـ عـمـلـهـ وـلـمـ يـبـعـ وـلـمـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـوـالـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـأـنـ الرـجـلـ مـنـ الرـكـبـ كـانـ إـذـاـ وـلـىـ عـنـهـ لـمـ يـقـلـ لـهـ : هـلـمـ قـالـ الشـافـعـيـ : وـهـذـاـ يـسـعـ مـنـ وـلـيـهـمـ عـنـدـيـ وـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـحـتـاطـ لـأـهـلـ السـهـمـانـ فـيـسـأـلـ وـيـحـلـفـ مـنـ اـتـهـمـ لـأـنـهـ قـدـ كـنـرـ الـغـلـولـ فـيـهـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـتـاطـ وـلـاـ يـحـلـفـ وـلـاـ يـلـيـ حـتـىـ يـكـونـ يـضـعـهـاـ مـوـاضـعـهـاـ فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ يـضـعـهـاـ مـوـاضـعـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ